جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الأنسانية
قسم التاريخ /الدراسات الأولية
المرحلة:الأولى/ المستوى الثاني
أستاذ المادة :أ.د.لطيف خلف الدليمي

المحاضرة الحادية عشر

العادات والتقاليد في المجتمع العربي قبل الاسلام:

عرف العرب قبل الاسلام العديد من العادات والتقاليد المجتمعية ،اذ عرفوا الطلاق مثلما عرفوا الزواج وتعددت أنواعه عندهم ،لذلك سوف نتطرق الى الطلاق بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي:

٢. الطلاق :

مصطلح الطلاق من المصطلحات القديمة الشائعة في المجتمع العربي قبل الاسلام ،اذ كان الطلاق مباحاً عندهم. ومعناه أن يتخلى الرجل عن زوجته ويتنازل عن كل حقوقه التي كانت على زوجته ومفارقته لها وكان الواحد منهم يقول لزوجته اذا اراد طلاقها " حبلك على غاربك " أو " أنت فحلى كهذا البعير " أو " الحقي بأهلك " أو " اذهبي فلا انده سربك " أو " فارقتك " أو " سرحتك " ، وعلى هذا النحو.

وكان الطلاق بيد الرجل .إما النساء فلهن العدة، الا أن هناك حالات وجد فيها أن قسم من النساء اشترطن ان يكون بأيديهن الامر ولهن الامر بالاستمرار او ترك الزوج والطلاق منه، وتذكر لنا الروايات التاريخية امثلة على هؤلاء منهن :عاتكة بنت مرة و فاطمة بنت الخرشب الانمارية وسلمى بنت عمرو الخزرجية.

كانت العرب قبل الاسلام تطلق ثلاثاً على التفرقة. وكان الرجل يقول لامرأته : انت طالق واحدة ، فهو احق الناس بها ، فان طلقها اثنتين فكذلك . فان طلقها ثلاثاً فلا سبيل له عليها وانقطع سبيله اليها .أي انه بعد الطلاق الثالث لا يمكن الرجوع الى زوجته،وهذا ما أقره الدين الحنيف ونص عليه الاسلام.

وهناك أنواع أخرى من الطلاق عرفه العرب قبل الاسلام وعلى النحو الاتي:

ـ طلاق الظهار: كان عرب قبل الاسلام يعدون الظهار من اشد انواع الطلاق تحريماً وهو طلاق يظهر انه كان شائعاً فاشيا بينهم وسبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية وكانت ألفاظه كأن يشبه الرجل زوجتها بمحرم عليه ، كأن يقول : انت علي كظهر امي او كبطنها أو كظهر أختي ،... الخ. وبذلك يقول الله تعالى ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]المجادلة:٣] صدق الله العظيم.

ـ. طلاق الايلاء: ويقصد به الحلف واليمين وقد عد عرب قبل الاسلام الايلاء طلاقاً ، فكان الرجل يولي من امراته ويقول : " والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك " فالأيلاء هو القسم على ترك الزوجة مدة . مثل شهر أو سنة أو سنتين أو أكثر ، ولما جاء الاسلام جعل له حداً لا يتجاوز أربعة اشهر.مبيناً ذلك في الاية الكريمة((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]البقرة:٢٢٦-٢٢٧.[

ـ. طلاق الخلع: جاء في لسان العرب : خلع الشيء يخلعه خلعه وخلع النعل والثوب والرداء خلعاً ، وخلع امراته وخالعته : ازالها عن نفسه وسمي الفراق بين الزوجين خلعاً ، لان الله تعالى قال:(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)،فالخلع في اللغة هو النزع والازالة، وهنا يترك الرجل زوجته مقابل مبلغ من المال تدفعه اليه مقابل طلاقها ،وافتدائها لنفسها به. وكذلك يشمل ما تدفعه زوجة الاب المتوفي الى ابنه الذي يتزوجها بعد وفاة ابيه من مال مقابل فراقه لها وتطليقه اياها.

ـ . طلاق العضل : ان تبقى على ذمته لكن لا يراجعها ولا يطلقها.الى ان تدفع له المبلغ الذي يطلبه.وقد نهى الدين الاسلامي ذلك وحرمه ،اذ قال الله تعالى :(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ).

٣.الوأد:

ونحن ندرس بعض عادات وتقاليد المجتمع العربي قبل الاسلام نجد ظاهرة وأد البنات وهي من العادات الذميمة عند العرب قبل الاسلام .

والوأد لغةً : وأد الموؤودة يعني دفنها صغيرة في القبر وهي حية. اما اصطلاحاً يعني دفن البنات وهن احياء خوفاً من العار الذي يلحق بهم اذا ما سبين في الحروب، فما أن تلد الحامل بنتاً يحفرون لها حفرة رموها بها واذا شاء اهلها احتفظوا بها ،وكان هناك من يأد ابنته في السادسة من عمرها فاذا به يطلب من امها تزينيها وتطيبها فيذهب بها الى الصحراء وقد حفر لها بئر ويرميها فيه ،ثم يهيل عليها التراب .وهذه الظاهرة الذميمة في بعض القبائل العربية منهم قيس وتميم وهذيل وكندة وبكر وطئ.

وذكر الله تعالى هذه الظاهرة بقوله تعالى :(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب).سورة النحل اية ٥٧-٥٩.

وهنا يفهم من الاية الكريمة أن السبب للوأد هو العامل الاجتماعي اذ وضحت الاية الكريمة حالة الحزن الذي ينتاب الاب عندما تولد الانثى.

الا ان هذا السبب لم يكن هو الوحيد والقاطع بل هناك من يرى من الباحثين أن العامل الاجتماعي كان دافعاً للوأد ،فالشعور بالغيرة والخوف من العار الذي تلحقه له البنت اذا تعرضوا للحرب والسبي ،وعلى عكس ذلك يرى البعض ان سبب الوأد يعود الى صفات خلقية فيها كأن تكون زرقاء أو برشاء والى ذلك.

وتذكر الروايات التاريخية أن اول من وأد البنات هو قيس بن عاصم المنقري التميمي

والسبب أن قبيلة تميم امتنعت عن دفع الإتاوة المقررة عليها للنعمان بن المنذر ملك الحيرة، فأرسل إليهم النعمان جيشاً أكثره من بني بكر بن وائل، واستاق النعم (الإبل) وسبى الذراري (البنات). فوفدت القبيلة على النعمان، وكلّموه في رد ذراريهم. حكم النعمان بأن يُجعل الخيار في ذلك إلى النساء، أي امرأة اختارت أباها رُدت إليه، وإن اختارت صاحبها (سابيها) تركت عليه. كان بينهن ابنة لقيس بن عاصم، اختارت سابيها، ورفضت العودة لأبيها، فنذر قيس أن لا تولد له ابنة إلا وقتلها، فانتشرت هذه السّنة في تميم والعرب قاطبة بعده. وهناك روايات أخرى، تجعل قبيلة ربيعة أول من سنّ عادة الوأد بين العرب.وهناك من يضعف هذه الرواية .

إذ سُبيت ابنة زعيمها، ولما أراد والدها ردها رفضت العودة إليه واختارت البقاء عند سابيها، فغضب والدها، وسنّ لقومه عادة الوأد، ثم شاع في غيرهم من العرب. والظاهر أن نسبتها إلى سيد ربيعة أو تميم، يرجع إلى أن الرواة لم يقفوا على أول من أوجد هذه العادة، فنسبوها لربيعة وتميم لشيوعها فيهما أكثر من غيرهما من القبائل العربية، واستمرارها خصوصاً في تميم حتى مجيء الإسلام. فيذكر الرواة حوادث وأد أقدم من زمن قيس بن عاصم بكثير، مثل ما ذكروه عن سودة بنت زهرة القرشية الكاهنة، التي أراد والدها وأدها لأنها ولدت زرقاء (لونها مائل إلى الأزرق كدليل على سقمها). والوأد عند العرب أقدم من ذلك، وربما يعود إلى ما قبل الميلاد، أما نسبتها إلى قيس، فقد يعود إلى اشتهاره بوأد عدد كبير من بناته، يراوح بين ١٨ و١٢ بنتاً.

وورد في القران الكريم ما يوضح الدافع للوأد ،الخوف من الفقر والاملاق ،فقال في كتابه العزيز(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم .أن قتلهم كان خطأ كبيراً)وكذلك قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقه واياهم).

وبذلك يفهم بان الوأد لم يكن مقصوراً على الاناث بل وجد من العرب من كان يقتل الاولاد الذكور .وربما هي من العادات والشعائر الدينية القديمة وذلك بتقديمهم قرابين للإلهة سيما عند المصريين واليونان والرومان .مع ذلك فأن وأد الذكور اقل انتشاراً من البنات ،كون ان الولد يساهم بالحرب وان اسر فان اسره غير معيب .

مع ذلك نجد ان من العرب قبل الاسلام حاول منع وأد البنات ، ومنهم زيد بن ناجية وصعصعة بن ناجية جد الفرزدق كانا يفتديان عدداً كبير من البنات المؤودات ويتكفلون برعايتهن وكفالتهن ،وكان يخير ابيها اذا ما بلغت ان يردها اليه ويبقى يتكفل بمؤنتها.